



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (2) لسنة 2025 بشأن خدمات نظام الدفع الفوري

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادتين (13، 72) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطني، لا سيما المواد (7، 17، 18) منه،
ولاحقاً للتعليمات رقم (7) لسنة 2024 بشأن اطلاق نظام الدفع الفوري، والتعليمات رقم (1) لسنة 2024 بشأن نظام
الدفع الفوري،

واستناداً لما أقره مجلس إدارة سلطة النقد في اجتماعه رقم (284) بتاريخ 2025/03/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

| | |
|-------------------|--|
| التعليمات الأصلية | التعليمات رقم (1) لسنة 2024 بشأن نظام الدفع الفوري. |
| النظام: | نظام الدفع الفوري الذي تديره وتشغله سلطة النقد ويُرمز له بـ (iBURAQ). |
| العضو: | جميع الأعضاء المباشرين وغير المباشرين وغيرهم المشتركين في النظام. |
| خدمات النظام: | مجموعة الخدمات التي يوفرها النظام والمحددة في المادة (8) من التعليمات الأصلية. |
| العميل: | الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري المستفيد من خدمات النظام. |

مادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى إلزام الأعضاء بتقديم كافة الخدمات التي يوفرها النظام للعملاء.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة الأعضاء في النظام.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (3)

تقديم خدمات النظام

يجب على العضو الالتزام بتقديم كافة خدمات النظام الواردة في التعليمات الأصلية بعد أقصاه 2025/4/15.

مادة (4)

العقوبات

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفقاً لأحكام المادة (17) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطني.

مادة (5)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 2025/03/24 م

يحيى شنار

المحافظ